قريش فاطاعوه مع كونه خبر واحد وتركوا الامامة وادعاها
لاجله فكيف حينئذ يتصور وجود نص جلي يعني لعلي وهم بين
قوم لا يعصون خبر الواحد في امر الامامة وهم من الصلابة في
الدين بالمحل الاعلى بشهادة بذلهم الانفس والاموال ومهاجرتهم
الاهل والوطن وقتلهم الاولاد والاباء في نصرة الدين ثم لم يحتج
علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال احد منهم عند طول النزاع
في امر الامامة مالكم تتنازعون فيها والنص الجلي قد عين فلانا لها
فان زعم زاعم ان عليا قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلا ضالا
مفتريا منكرا للضروريات بل لم ينقل اليه وانما الخبر الاتي في قصة
علي رضي الله عنه انه قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال انشد الله
من شهد يوم غدير خم الا قام ولا يقوم رجل يقول نبئت او بلغني
رجل سمعت اذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابيا وفي رواية
ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا الحديث الاتي ومن
جملته من كنت مولاه فعلي مولاه فقال صدقتم وانا على ذلك
من الشاهدين فانما قال ذلك علي بعد ان الت اليه الخلافة
لقول ابي الطفيل راويه كما ثبت عن احمد والبزار جمع علي الناس
في الرحبة يعني بالعراق ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم الى
آخر ما مر فاراد به حثهم على التمسك به والنصرة له حينئذ التاسعة
زعموا وجود نص على الخلافة لعلي تفصيلا وهو قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم

بعضهم اولى ببعض وهي تعم الخلافة وعلي من اولي الارحام دون
ابي بكر وجوابها منع عموم الاية بل هي مطلقة فلا تكون نصا في
الخلافة وفرق ظاهر بين المطلق والعام اذ عموم الاولى بدلي والثانية
شمولي العاشرة زعموا ان من النص التفصيلي المصرح بخلافة
علي قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الاية قالوا والولي
اما الاحق والاولى بالتصرف كولي الصبي واما المحب والناصر وليس له
في اللغة معنى ثالث والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص
قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فلم يصح الحصر بانما
في المؤمنين والموصوفين بما في الاية فتعين انه في الاية المتصرف
وهو الامام وقد اجمع اهل التفسير على ان المراد بالذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون علي اذ سبب نزولها
انه سئل وهو راكع فاعطى خاتمه ثم اجمعوا ان غيره كابي بكر
غير مراد فتعين انه المراد في الاية فكانت نصا في امامته وجوابها
منع جميع ما قالوه اذ هو حزر وتخمين من غير اقامة دليل يدل
له بل الولي فيها بمعنى الناصر ويلزم على ما زعموه ان عليا اولى بالتصرف
حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شبهة في بطلانه
وزعمهم الاجماع على ارادة علي دون ابي بكر كذب فيه لان ابا بكر
داخل في جملة الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة الى آخره لتكرر
صيغة الجمع فكيف تحمل على الواحد ونزولها في حق علي لا ينافي شمولها

Copyright © King Saud University